

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص  
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠  
والمعدل بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ المنيا رقم (١١٢٥) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٠١٧/٣/١٢؛  
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٤٦٧٣) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣؛  
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوارد برقم (٤٨٢٨) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣؛

قرر:

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بسمالوط - محافظة المنيا  
والتي تم شهراها برقم (٣٦٢) في ١٩٩٣/٩/٢٥ وتم النشر عنها برقم (٢٤٦) في ١٩٩٣/١١/١
- مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٤/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أ. د / عبد المنعم البنا